مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019



التناول العقدي للمسائل الفقهية – نقد وتقييم–

Dogmatic deal with jurisprudencial issues -criticical study-

د. أحمد زيب
hamoudi48@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

تاريخ الإرسال: 02–08–2019 تاريخ القبول: 30–10–2019

الملخص:

دَرَجَتْ المتون العقدية في القرون المبكرة من التأليف الإسلامي على إيراد بعض المسائل الفقهية، والتأكيد عليها كعناصر فارقة بين عموم أهل السُّنَّة وخصومهم المبتدِعِين، وقد كانوا مُوَّجَهِينَ في ذلك بأغراض ظرفية دعت إليها الحاجة العلمية وقتئذٍ.

لكن مع تسلسل الأجيال تَمَّ تجاهل هذه الشرطية التاريخية، فاستدعي خطاب العقيدة داخل الدرس الفقهي، الأمر الذي أدى إلى تضخم المسائل الفروعية واصطباغها بطابع القطع واليقين، لتتحوّل بذلك إلى عامل ضعف يشنأ المعرفة الفقهية ويَحَدُّ من آدائِها المنهجيّ والوظيفيّ.

وتسعى هذه الورقة إلى بحث هذه الإشكالية، والتقصِّي عن أهم أسباها وبواعثها.

كما ترجو الكشف عن أهم تأثيراتها ومآلاتها في الدرس الفقهي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الأصول– الفروع– الفقه الأكبر– الفقه الأصغر– الخلاف الفقهي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-204X



المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15-42 تاريخ النشر: 17-12-2019

Abstract:

The doctrinal texts in the early centuries of islamic authorship have consistently brought some jurisprudential issues,and to emphasize themas the distinguishing elements among all the sunnis and their opponents innovators, they were guided by circumstantial purposes called for by scientific necessity at the time.

But with the succession of generations this historical conditionality has been ignored(epistemic purpose), so called the speech of faith in the in lesson of jurisprudence, which led to the enlargement of the issues of frivolity and printed with certainty, thus turning into aweak factor that is flawed to the knowledge of jurisprudence and limits their systematic and functional performance.

This paper seeks to examine this problem and to investigate the most important causes and motivations.

It is also asked to reveal the most important influences in the contemporary jurisprudence lesson.

keywords: origins – branches – greater jurisprudence – smaller jurisprudence – jurisprudentaldifference.

1- التحديد الموضوعي للدراسة:

إنَّ التَقَصِّي التاريخي لبدايات الكتابة الفقهية يُحيلنا على أنَّ استجرار المسألة الفروعية من الهامش الفقهي نحو المتن العقدي كان أمرًا غير منكور عند الأقدمين، على الأقل في القرنين الثاني والثالث الهجري، فكثيرًا ما كان يتم استدماج المسألة الفقهية التي هي محلّ مخالفة من قبل الفرق المبتدعة ضمن المتن العَقدي، لتغدو بعد ذلك علامة عَقَدِية فارقة، وشِعَارًا مَايِزًا لجماعة عن أخرى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وقد أوضح أبو حامد الغزالي (ت505هـــ) في سياق اعتذاره عن إدراج مبحث « الإمامة » عن انتشار هذا الإجراء وشيوعه عند المتقدمين، فقال: «أردنا أن نسلك المنهج المعتاد؛ فإنَّ القلوب عن المنهج المخالف شديدة النِّفَار»[1].

وقريبًا منه اعتذار الإيجي (ت756هـــ) عن ذات المسألة: «وإنما ذكرناها في علم الكلام تَأسِيًّا بمن قبلنا»[2].

ويُوضح ابن الوزير اليماني (ت840هـــ) هذا الاختلال، فيقول: «واعلم أني رأيت المصنفين في علم العقيدة الدّينية قد سلكوا مسلك سبيل مصنفيّ كتب المذاهب»[3].

ومن جملة المسائل التي أُدرجت ضمن الـــمُدَوَّن العَقَدي في هذه الفترة: المسح على الخفين[4]، وحكم تارك الصَّلاة[5]، والصَّلاة في السَّراويل[1]، وترك الجهر بالبسملة[2]،

---

[1]– **الغزالي**، الاقتصاد في الاعتقاد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـــ)، ص127.

[2]– **الإيجي**: المواقف، ج3، ص574.

[3]– **ابن الوزير**، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1987)، ص32.

[4]– قال سفيان الثوري مخاطبا من سأله عن معتقده: «يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى **المسح على الخفين** دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك». **اللالكائي**، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اعتقاد سفيان الثوري، (الإسكندرية: دار البصيرة، د، ت)، ج1، ص145، وقال في موضع آخر: من لم ير المسح على الخفين فاتهموه على دينكم **أبو نعيم**، الحلية، وعَدَّ سهل التستري المسح على الخفين أحد الخصال العشرة المميزة.ن: اللالكائي، ج1، ص171، وقال **الطحاوي** في عقيدته: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر». الطحاوي، العقيدة الطحاوية، ت: الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1414هـــ)، ص70

[5]– **ينظر: الاسماعيلي**، اعتقاد أهل السنة، ت: جمال عزون، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420–1999)، ص44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204



المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

ورفع اليدين في تكبيرات الصلاة[3]، وإفراد الإقامة[4]، والمبادرة بصلاة المغرب إذا دخل وقتها[5]، وصفة صلاة الوتر[6]، وتحية المسجد[7]، والتراويح في ليالي رمضان[8]، وإقصار الصَّلاة في الأسفار[9]، والقنوت في الفجر[1]، والتكبير في الجنائز أربعًا[2]، وتعجيل الفطور

---

[1]– **البربهاري**، شرح السنة، ت: خالد الردادي، (الرياض: مكتبة الغرباء، ط1، 1414–1993)، ص80. وقد أكد أن جميع ما في كتابه لازم: « فرحم الله عبدا، ورحم والديه قرأ هذا الكتاب، وبثه وعمل به ودعا إليه، واحتج به، فإنه دين الله ودين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه من انتحل شيئا خلاف ما في هذا الكتاب، فإنه ليس يدين لله بدين، وقد رده كله، كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله تبارك وتعالى، إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله تعالى، وهو كافر». شرح السنة، ص109.

[2]– قال سفيان الثوري مخاطبًا من سأله عن معتقده: «يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، أفضل عندك من أن تجهر بها» **اللالكائي**، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مصدر سابق، ج1، ص145.

[3]– **ابن بطة**، الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة، ت: رضا معطي،(المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ط2،1423)، ص311.

[4]– **المصدر نفسه**، ص316.

[5]– فمحلها كتب الفروع. يقول الإيجي: «وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيًا بمن قبلنا». المواقف، ج3، ص574.

[6]– **ينظر**: **ابن بطة**، الشرح والإبانة، مصدر سابق، ص316.

[7]– **المصدر نفسه** ، ص317.

[8]– يقول محمد بن خفيف (ت371هـ) في معتقده الذي أسماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات»: «والتراويح سنة» **نقله ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج5، ص73.

[9]– **ينظر**: **المزني**، شرح السنة، ت: جمال عزون، (الرياض: مكتبة الغرباء، ط1، 1415–1995)، ص88، **والبربهاري**، شرح السنة، مصدر سابق، ص79.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وتأخير السحور[3]، ومتعة الحج[4]، والتوسّل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والطلاق الثلاث[5]، ودفع الصدقات من السَّوائم إلى الحاكم[6]، وتأخير إخراج الزكاة[7]، وتأخير أداء الحج[8]، واشتراط الولي في النكاح[9]، ومسألة الإمامة[10].

وما تزال هذه المسائل تدمج ضمن ما يُصطلح عليه بـــ «اعتقاد أئمة السلف من أهل الحديث»[11]، أو «مجمل اعتقاد أئمة السلف»[12] لتستقل بخطاب خاص ينحو منحى

---

[1] – **ابن بطة**، الشرح والإبانة، مصدر سابق، ص317.

[2] – **ينظر: البربهاري**، شرح السنة، مصدر سابق، ص86، **وابن بطة**، الشرح والإبانة، ص314.

[3] – **المصدر نفسه.**

[4] – **ينظر: الأصفهاني**، الحجة في بيان المحجة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت)، ص393.

[5] – **ينظر: ابن بطة**، شرح الإبانة، مصدر سابق، ص314.

[6] – **ينظر: اللالكائي**، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اعتقاد أبي زرعة، مصدر سابق، ج1، ص166، **وابن أبي زمنين**، أصول السنة، ص285.

[7] – يقول الحُميدي في معتقده: « متى أداها أجزأت عنه، وكان آثما في الحبس». **ن: الخميس**، اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، مصدر سابق، اعتقاد الحميدي، ص53.

[8] – **المصدر نفسه.**

[9] – **ينظر: البربهاري**، شرح السنة، مصدر سابق، ص84.

[10] – **المصدر نفسه.**

[11] – **ينظر: محمد الخميس**، اعتقاد أئمة السلف من أهل الحديث، (الكويت: دار إيلاف الدولية، ط1، 1420هـــ).

[12] – **ينظر: عبد الله التركي**، مجمل اعتقاد أئمة السلف، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ط1، 1417–1997).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

المضايقة والاستقصاء، ويُباين الخطابات الفقهية في اللّغة، والموضوع، والمنهج، فهو يناقش المسائل الفقهية بروح الجدل والكلام.

ومن هذا المنطلق تم إدارة الجدل الفقهي بالمزاج العقدي، فتحوّل النقاش من لغة الراجح والمرجوح إلى اللغة العقدية، حيث التضليل والتبديع.

ولا يخفى –كما قال أبو حامد الغزالي– أنّ المضايقة والاستقصاء في الفقه يُشَوِّشُ مقصوده بل يبطله[1].

وقد كان لهذا المسلك مُثُلٌ وشواهدٌ كثيرة أَخَذَتْ حَيِّزاً كبيرًا من النقاش والسِّجَال، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: مسألة القنوت في صلاة الصبح، ووضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع، والجهر بالبسملة، و الدرس الراتب قبل الجمعة، والتكبير الجماعي في العيد ، ونحوها من المسائل الفقهية التي نُقلت عُنْوَةً إلى المتن العقدي.

1–1– إشكالية الموضوع وتساؤلاته:على ضوء ما سبق تعنُّ جملة من التساؤلات، تسعى جميعها إلى تقديم رؤية واضحة لمواطن القصور في هذا الإجراء، لعلَّ أهمَّها ما يلي: –كيف ارتحلت هذه الموضوعات الفقهية إلى متون العقيدة ؟

– ما أسباب هذا الارتحال ؟

– وما هي تأثيراته ومآلاته على الدرس الفقهي المعاصر؟

1–2– أهداف البحث ومراميه:

تهدف هذه الدراسة **أولاً** إلى تظهير أسباب انتقال الموضوعات الفقهية إلى المتن العقدي.

[1]– **ينظر: الغزالي**، معيار العلم في فن المنطق، **ت: دنيا سلميان**، (القاهرة: دار المعارف، 1961)، ص176.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وتهدف **ثانيًا** إلى رصد أهم مثارات هذا الارتحال.

وتهدف **ثالثًا** إلى تحسسّ أهم مظاهره وآثاره في الدرس الفقهي المعاصر.

1–3– منهج البحث وآلياته:

إنَّ المنهج الذي لاءَم طبيعة البحث، وانتهض لاستيفاء مقاصده المرسومة، مؤلّف من:

– التأريخ؛ وذلك بالكشف عن بوادي هذا الإجراء وبواعثه.

– الاستقراء؛ وذلك بتقصّي الموضوعات الفقهية التي أُدمجت في المتون العقدية.

– التحليل؛ وذلك بالبحث عن أهم الأسباب الكامنة وراء هذا النوع من الاستدماج.

1–4– تصميم البحث وتنظيمه:

لاحتواء أطراف هذا الموضوع داخل بناء نسقي فقد عملنا على تقسيم البحث على النحو الآتي:

– مدخل عام، تضمن بيان بواعث اختيار الموضوع، ومَكمن جِدَّته وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية، والمنهج المختار.

– مقدمة راسمة في التمييز بين علميْ العقيدة والفقه.

– سؤال المشروعية.

– الأسباب والبواعث.

– المظاهر والمصائر.

– والخاتمة : في بيان التقويم النهائي لـــلموضوع، وخلاصة النَّظر في مجملاته.

2– مقدمة راسمة في التمييز بين علميْ العقيدة والفقه:

إنَّ المعنى الذي قصده القرآن الكريم بلفظة « الفقه » هو عموم النَّظر في سنن الله في النَّفس والمجتمع والتشريع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204


المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

أما في السُّنَة الشَّريفة فإنَّ «الفقه» هو فهم جميع أحكام الدِّين، وليس الأحكام العملية فحسب، ودليله حديث معاوية: «**من يرد به الله خيرًا يفقهه في الدِّين**»[1].

وهكذا كان معنى «الفقه» في القرن الأول يُطلق على أحكام الدِّين كلّه، عقائد، عبادات، وأحوال، وأخلاق ومعاملات، فهو – بحسب الإمام أبي حنيفة– «معرفة النَّفس مالها وما عليها»؛ أي مالها من الحقوق، وما عليها من الواجبات.

فهو بذلك يشمل العِلميات والعمليات..الطَلبيات والخَبَريات..العقليات والنقليات.. الواضحات والخَفِيَّات.

غير أنه بعد تمايز العلوم واستقرار الاصطلاحات تطوّر مدلول «الفقه» ليصبح لقبًا على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

واطرَدَ – في المقابل – الاصطلاح على أنَّ المقصود بـــ «أصول الدِّين»: العلم الذي يُقْتَدَرُ به على إثبات العقائد الدِّينية عن الأدلة اليقينية، وتزييف كل ما خالفها من الأقاويل[2].

يقول الغزالي (ت505هـــ) في بيان تبديل أسامي العلوم: «إنَّ النَّاس تصرّفوا في اسم الفقه، فخصّوه بعلم الفتاوى والوقوف على وقائعها، وإنما هو في العصر الأول اسمٌ لمعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا»[3].

---

[1]– **رواه البخاري** في صحيحه، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم71.

[2]– **التفتازاني**، شرح المقاصد، ت: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989)، ج1، ص163؛ **والإيجي**، المواقف، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1311)، ج1، ص23، **والفارابي**، إحصاء العلوم، (القاهرة: مكتبة أنجلو المصرية، 19961)، ص131.

[3]– **الغزالي**، إحياء علوم الدين، بيان ما بُدّل من ألفاظ العلوم، (بيروت: دار المعرفة، د،ت)،ج1، ص32.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204



المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

ويمكن إجمال أهم أوجه التمايز بين علمي العقيدة والفقه في ثلاثة فروق، بحسبانها أصولا للتمييز بين أيّ نسقين معرفيين:

2–1– الموضوع:

بعدما تمايزت الموضوعات الشرعية اختصّ «أصول الدِّين» بالبحث في ذات الله تعالى، وصفاته، وأفعاله، وبعثة الرسل، والتكليف، والعقاب، والثواب، وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، وصفة الجنَّة والنَّار، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم وغير ذلك..

واختصّ علم «الفقه» ببحث الأحكام العملية المستخلصة من أدلتها التفصيلية.

2–2– الغرض:

بما أنَّ الفقه هو البحث في أفعال المكلفين فقد اصطبغ بطابع الاحتمال، وكان من أكثر العلوم استجابة لسنّة الاختلاف، نظرًا لانبنائه على الظنّ الغالب المستند إلى الأسباب الشرعية؛ وذلك قصدًا للتوسيع على المكلَّفِين، لئلا يَنحصروا في مذهب واحد.

أما غرض العقائد فلم يخرج عن البحث عن مقصد تحلية الإيمان بصحيح الإيقان، فهي بطبيعتها موجبة للمفاصلة والمفارقة؛ لقيامها على الدَّليل القَاطع.

يقول الجصاص (ت370هـ) مُوَضِّحًا اختلاف أغراضهما: «ويدل على أنَّ أحكام الحوادث على هذين القسمين اللذين ذكرنا: أنا وجدنا الصحابة اختلفت في أحكام الحوادث على ضربين، فَسَوَّغُوا الخلاف والتنازع في أحدهما، وهي مسائل الفتيا، وأنكروه في الآخر، وخرجوا منه إلى التلاعن، والبراءة، ونصب الحرب، والقتال؛ لأنَّ دليل الحكم كان قائما قد كلفوا فيه إصابة الحقيقة، فكان عندهم أنَّ الذاهب عنه ضال آثم تارك لحكم الله تعالى. وما كان طريقه الاجتهاد وغلبة الظنّ لم يخرجوا فيه إلى هذه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

الأمور فَدَلَّ على أنهم لم يكلفوا فيه إصابة المطلوب، إن لم يكن لله تعالى عليه دليل قائم»[1].

2–3– المنهج:

من القواعد المقرّرة في الميتودولوجيا المعاصرة أنَّ المناهج تتمايز بتمايز موضوعاتها[2]، وحينما كانت موضوعات «الفقه» مُبَايِنَة لموضوعات العقيدة، فقد تَأَطَّر كُلٌّ منهما بمنهج خاصٍ يتساوق مع طبيعته العلمية وأدائه الوظيفي.

3– سؤال المشروعية:

لقد أثار دمج مسائل الفروع في المتون العقدية موقفين متقابلين:

– فريق يمنع من ذلك، ويدعو إلى الفصل بين الموضوعات العقدية والفقهية، بناءً على اختصاص كل منهما بخصائص معرفية مَايِزَة.

– وفريق استجاز ذلك واسْتَخَفَّ ما استثقله المانعون، معتضدًا بجملة من المسالك، نوجزها في الآتي:

3–1– الاحتجاج بعمل السَّلَف:

بالرجوع إلى المُدَوَّن العَقَدي الذي كُتب في القرنين الثاني والثالث نجد من شأن المصنّفين في العقائد المختصرة من أهل الحديث – خاصة– أن يذكروا ما يتميّز به أهل السنة والجماعة عن الكفار والمبتدعين.

---

[1]– **الجصاص**، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2 ، 1414–1994)، ج4، ص20.

[2]– **ينظر: أيمن المصري**، أصول المعرفة والمنهج العقلي، (بيروت: دار الأميرة للطباعة والنشر، ط1 ، 1433–2012)، ص15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204



المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وهذا ما نجده في عقيدة كل من سفيان الثوري (ت161هـــ)، وبشر بن الحارث (ت227هـــ)، وعلي بن المديني (ت234هـــ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـــ)، وإسماعيل بن يحي الـــمُزني (ت264هـــ)، وسهل بن عبد الله التستري (ت283هـــ) ونحوهم..[1].

ولو كان هذا الإجراء مخالفًا لما تَقَبَّلَه هؤلاء الأعلام، سيما وهم «عِيَارُ هذا الشأن، وأساس هذا البنيان».

وجوابًا عن ذلك يُقال:

إنَّ هذا الاستدماج كان مُوجَّهًا بغرض ابستيمي، وهو مُنَاكَفة أهل العقائد المنحرفة الذين كان لهم سعيٌ ظاهر في إرباك المعرفة العقدية والفقهية على حد سواء، فهو إذن غرض مرحلي مُعَلَّل ألجأتهم إليه ضرورة الوقت.

وإلا فإنَّ الذي تقتضيه قواعد الابستمولوجية هو استقلال كل علم بمواده المعرفية ولغته الوظيفية؛ إذ من المعلوم أنَّ لكلّ أهل فنّ لغتهم الوظيفية الخاصة بهم، فالمناطقة –مثلاً– شكّلوا لغتهم النَّظرية وأبعدوها عن الدَّوَالِ والمفاهيم النَّحوية، حتى أصبحت نفس الوحدة المصطلحية تستعمل في المنطق بمعنى، وفي الصناعة النحوية بمعنى مغاير، فما يُسَمّيه سيبويه «الكلم» يُسَمِّيه الفارابي «الألفاظ الدالة»، وما يُسَمِّيه سيبويه «الأفعال» يُسَمِّيه الفارابي «الكلم» وهكذا..

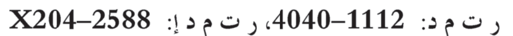
ومن لطيف ما يُذكر في هذا السياق: ما نقله ابن خلدون عن أبي القاسم بن رضوان كاتب بالدّولة المرينيّة أنه أنشد مطلع قصيدة ابن النحوي دون أن ينسبها:

لم أدر حين وقفتُ بالأطلالِ ... ما الفرقُ بين جديدها والبالي

---

[1]– **عبد العزيز آل عبد اللطيف**، مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة، مقال منشور بمجلة جامعة أم القرى، ج15، ع25، شوال 1423هـــ، ص311.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: X204–2588



المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

فقال له أبو العباس بن شعيب على البديهة: هذا شعر فقيه، فقال له: ومن أين لك ذلك، فقال: من قوله ما الفرق ؟ **هي من عبارات الفقهاء وليست من أساليب كلام العرب**[1].

3–2– دليل المصلحة:

إنَّ الارتحال الموضوعي للمسائل الفقهية هو إجراء طبيعي له ما يُبَرِّره ويستدعيه، وهو تحقيق مصلحة التميّز عن الجماعات المبتدعة بتقبيح الاختيارات الفقهية التي خالفوا فيها جماعة المسلمين. فكل ما كان شعارًا لأهل البدع شُرعت المخالفة فيه.

وجوابًا عن ذلك يُقال:

إنَّ الذي عليه أئمة الإسلام أنَّ **ما كان مشروعًا لا يُترك ولا يُقَبَّح لمجرد فعل أهل البدع له، حتى وإن غدا شعارًا من شعائرهم.**

فقد كان مالك يكره السُّجُود على غير جنس الأرض، مع أنَّه مختار الرافضة[2].

وكان الشافعي يرى أنَّ السنة في القبر هي التسطيح لا التسنيم[3]، مع أنه من شعار الرافضة وقتئذٍ.

وكذلك استحبابه للجهر بالبسملة والقنوت في الفجر، وقد كان من شعار الرافضة في العراق. وفي المقابل نجد بعض المحدثين –كالثوري – يجعلون ترك الجهر بالبسملة من العقائد.

---

[1]– **ينظر: ابن خلدون**، المقدمة، ت: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1408–1988)، ص797.

[2]– **ينظر: ابن تيمية**، منهاج السنة النبوية، ت: محمد سالم، (الرياض: جامعة الإمام، ط1، 1406هـ)، ج4،ص151.

[3]– **ينظر: الشيرازي**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د،ت)، ص256.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: X204–2588
المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة – متعة الحج –؛ حتى قال له سلمة بن شَبِيب: يا أبا عبد الله قَوَّيْتَ قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق: عندي أحد عشر حديثًا صحاحًا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتركها لقولك ؟![1].

ثم مع التسليم بجواز ذلك، فهو إجراء ظرفي عارض يُحتاج إليه في بعض المواطن، فيمتنع استصحابه على الدوام، وهذا ما يُؤكده ابن تيمية (ت728هـ) بقوله: «ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارًا لهم، فإنه لم يترك واجبًا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السُّنيّ من الرافضيّ، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب. **وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا**»[2].

3–3– إنكار تقسيم الدِّين إلى أصول وفروع:

إنَّ القول بمنع توطين المسائل الفقهية في المتون العقدية ينبني أساسًا على تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، وهي قسمة مُحدثة ابتدعها المعتزلة، ولذا نجد أنَّ الكتب

---

[1]– **ابن تيمية**، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ت: صالح الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط1، 1409–1988)، ج1، ص523.

[2]– **ابن تيمية**، منهاج السنة، مصدر سابق، ج4، ص154.

المؤلفة في القرنين الثاني والثالث الهجري «لا تُفَرِّق بين ما يُسَمَّى بالأصول والفروع، سواء في ذلك كتب الصِّحَاح، أو السُّنَنِ، أو المصنّفات، أو الجوامع»[1].

والجواب عن ذلك أن يُقال:

إنَّ إنكار الفرق بينهما غلط يُخالف الإجماع الذي نقله النووي وغيره[2]. وقد نسب الذهبي للإمام الشافعي التفريق بين الأصول والفروع. ونَصُّ عبارته: «يقول محمد بن عبد الحكم: كان الشافعي يقول: والله لأن يفتي العالم فيقال: أخطأ العالم، خير له من أن يتكلّم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله. قلت – القائل هو الذهبي–: هذا دال على أنَّ مذهب أبي عبد الله أنَّ الخطأ في الأصول، ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع»[3].

ثم هَبْ أنَّ التفريق بين الأصول والفروع لم يكن معروفًا وقتئذ، فإنَّ عمل المتأخرين استقر على اعتقاده والعمل به.

ويبقى القول المقنع هاهنا هو منع الاختلاط بين الخطابات المعرفية، اعتبارًا بالأوجه الآتية:

---

[1]- **الشثري**، الأصول والفروع، (الرياض: كنوز إشبيليا، ط1 ، 1426–2005)، ص128.

[2]- **ينظر: النووي**، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـــ)، ج16، ص218، **والجصاص**، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1414–1994)، ج4، ص20.

[3]- **الذهبي**، سير أعلام النبلاء،ت: الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405–1998)، ج10، ص18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204



المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

أولاً– أنَّ ما ذهب إليه المجيزون لا يراعي الطبيعة المنهجية للمعرفة الفقهية، فهي معرفة قائمة على عنصر الموافقة والتطاوع[1]، وهذا بخلاف العقائد التي تُبنى على المفاصلة والمفارقة. فمن عَدَلَ بهذه المسائل عن سياقها الطبيعي فقد أخطأ ولم يصب القصد.

ولذا فإنَّ كل مسألة لم يورث الاختلاف فيها فرقة وانقسامًا على وجه الحقيقة، عُلِم أنها من المسائل العملية التي لا حظ فيها للاعتقاد، وأنَّ وضعها في كتب العقيدة عارية.

ثانيًا– مخالفة للقاعدة الابستمولوجية النَّاصَة على أنَّ اختصاص كل علم بموضوع يتميز به عن العلوم الأخرى، فلكلّ علم له موضوع ومسائل محدّدة لا يصح خلطه بغيره.

وقد كان السَّلف يكرهون حمل الصناعة العلمية على غير القوانين المتعارفة بين أهلها، بل كانوا يعدون ذلك جهلاً من المتكلم، أو حيدة ومغالطة[2].

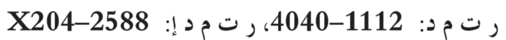
وقد اعتذر أبو الحسين البصري (ت436هـ) عن ذكر المسائل التي لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كانت من علم آخر، محتجًا بالقياس؛ فإذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيًا على ذلك مع شدّة اتصاله به، فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بعد تعلقها بها ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى[3].

---

[1]– قاعدة التطاوع تعني ترك ما تعتقده طلبًا للألفة، وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حينما أرسلهما لليمن: «تطاوعا ولا تختلفا». **رواه البخاري** في صحيحه، باب ما يكره من التنازع، رقم3038.

[2]– **ينظر: السيوطي**، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، مصدر سابق، ص256.

[3]– **ينظر: أبو الحسين البصري**، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، المقدمة، ج1، ص3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وعاب ابن السيّد البَطَلْيَموسي (ت526هـ) في كتابه الموسوم بـ «المسائل والأجوبة» على من أدخل المنطق في علم النحو، حيث وقع البحث بينه وبين رجل من أهل الأدب في مسائل نحوية، فجعل يكثر من ذكر المحمول والموضوع والألفاظ المنطقية فقال له: «صناعة النحو يستعمل فيها مجازات ومسامحات لا يستعملها أهل المنطق»[1].

كما عاب السيوطي على شيخه الكافيجي تخريج المسائل الفقهية على مقتضى قواعد الاستدلال المنطقي، لا على القوانين الفقهية[2]. وتحسّس تاج الدين السبكي (ت771هـ) من إدخال الفقهاء لمرتبة « خلاف الأولى» في علم الأصول[3].

وجعل ابن بدران الحنبلي من منهجه ألا يُكَرِّر فيه مسألة واحدة في علمين؛ لأنَّ كل علم تجري فيه على أصله، فربما اختلف حكمها في العلمين وربما اتفق[4].

وخالص القول: أنَّ التحسّس من إدخال مسألة في غير نسقها المعرفي هو حاصل صنيع أهل العلم في مختلف التخصصات الشرعية.

ثالثًا– أنَّ القول بإجازة ذلك على الإطلاق لا يراعي شرط التناسب بين الخلاف والمسألة المختلف، فالمسائل ذات الخطب اليسير مقصودة بالتوافق والائتلاف، وأما المسائل الخطيرة في الدِّين فمبناها –كما سبق– على الحسم والمباينة.

---

[1]– **البطليموسي**، رسائل في اللغة، **ت:** وليد السراقبي، (الرياض: مركز الملك فيصل، ط1، 1428هـ)، ص258.

[2]– **ينظر: السيوطي**، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، مصدر سابق، ص49.

[3]– **ينظر: السبكي**، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ)، ج1، ص490

[4]– **ينظر: ابن بدران**، المدخل إلى مذهب أحمد، ت: التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ)، ج1، ص439.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

ومن هنا اعترض يقول **ابن تيمية** (ت728هـ) على من بالغ في بحث مسألة البسملة، جاعلاً منها محنة وشعارًا، ونَصُّ عبارته: «وإنما الغرض بيان أنَّ هذه المسألة ليست من المهمّات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارًا ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء. وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإنَّ الذين تكلّموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة وإتباع»[1].

وأضاف بعد أسطار: «لا ينبغي لأهل العلم أن **يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارًا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإنَّ مثل هذا ممَّا يكرهه الله ورسوله**»[2].

رابعًا– إنَّ وضع المسائل الفقهية ضمن المتن العقدي يستوجب استصحاب الآثار المترتبة على مسائل الاعتقاد، ويقتضي التعامل معها على أنها من **مسائل الإنكار**، ومعلوم أنه لا يصح الإنكار في المسائل الفرعية الخلافية؛ لأنَّ العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره، وإنما ينكرون ما خالف نَصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا.

ويُوضّح ابن تيمية (ت728هـ) المنهجية السليمة في التعامل مع مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فيقول: «من تَرجَّحَ عنده تقليد الشافعي لم يُنكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم يُنكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك»[3].

[1]– **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج6، ص502.
[2]– **المصدر نفسه**، ج6، ص504.
[3]– **المصدر نفسه**، ج4، ص449.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

4– الأسباب والبواعث:

سبق البيان أنَّ استحداث الإجراء لم يقع هكذا عفو الخاطر، وإنما كان نتيجة لاعتبارات متعدّدة، نذكر منها:

4–1– مخالفة أهل البدع: سبق البيان أنَّ من أهم الاعتذارات التي اعتضد بها المجيزون لأقلمة المسائل الفروعية في المتن العقدي هي مصلحة التميّز عمّا خالفت فيه المبتدعة وأصبح من شعارهم.

وعن ذلك يقول ابن تيمية (ت728هـ): «لأنَّ المعروف في العراق أنَّ الجهر كان من شعار الرافضة، وأنَّ القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى إنَّ سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين؛ لأنَّ تركه كان من شعار الرافضة..»[1].

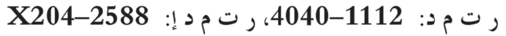
ويُضيف الجرجاني (ت816هـ) في شرح خطبة المواقف: «إنَّ الإمامة وإن كانت من فروع الدِّين، إلا أنها أُلحقت بأصوله؛ دفعًا لخرافات أهل البدع والأهواء، وصونًا للأئمة المهديين من مطاعنهم، كيلا يفضي بالقاصرين إلى سوء اعتقاد فيهم»[2].

4–3– مجاراة المتكلمين: لقد كان لاشتغال المتكلمين بالفقه أثر بارز في استسهال الخلط بين المسائل العلمية والعملية، فهم الأصل في حدوث هذا الاختلال، وإنما استخفوا ذلك لجهلهم بأغراض الفقه، وطرقه الفاصلة بينه وبين علم الكلام.

[1]– **ابن تيمية**، القواعد النورانية، ت: أحمد الخليل، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص44.

[2]– **الجرجاني**، شرح المواقف، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت)، ج1، ص26.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019

وقد عاب البزدوي (ت489هـ) على الجدليين انتحالهم للفقه، وتكلفهم بحث غوامضه، فقال: «ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، و لم يقفوا على شرف هذا العلم، وعلى منصبه في الدِّين، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة، وإنما نهاية رأس ما لهم المجادلات الوحشة وإلزام بعضهم بعضًا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه وفلح نفسه، وقد رضي بهذا المقدار من غير أن يطلب النفائس أو تلج صدورًا في إقامة دليل يفيد يقينًا أو بصيرة، وهذا هو أعم أحوالهم إلا في النَّازلات النَّادرة فَنَظَرَ هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة وعقول حسيرة»[1].

5– المظاهر والمَصَائر:

ترتب على الخلط بين علمي الفقه والعقيدة آثار متعدّدة، نذكر منها:

5–1– تضخم الجدل:

مع أنَّ استدماج المسائل الفروعية في المتن العقدي جاء كرد فعل على تكبير المخالفين لتلك المسائل وتصييرها عقائد فارقة، إلا أنها في الحقيقة جاءت بنتائج عكسية، فقد كان سببًا – بحكم طبيعتها الجدلية– في التحريض على إنتاج الجدل في الفقه الإسلامي، ونَدَّتْ بذلك عَمَّا يستدعيه البحث الفقهي من التطاوع والوفاق، وهذا ما أدى في الأخير إلى تضخم الاستدلالات والمؤاخذات الجدلية؛ فالجدل –كما هو معلوم– مـُحْوِج إلى ما تَتَحقَّق به المناقشة من الإلزام والاستكثار، فهو لا يتوقف إلا حين

[1]– **البزدوي**، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ–1999)، ج2، ص323.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة: 2019 الصفحة: 15–42 تاريخ النشر: 17–12–2019


يَتَحَقَّق اليقين وتنقطع الشبهات. أما الفقه فلا يتوخى سوى عرض الأدلة وبيان أوضاعها.

5–2– إقحام البدعة في المجتهدات الفقهية:

بِلحاظ الفتاوى التي يستصدرها أنصار هذا الإجراء نجدها لا تتورع في نعت الاجتهادات الفقهية التي تخالفهم بالبدعة، ظَنًّا منهم أنها تأخذ حكم المسائل العقدية في التبديع والتخطئة.

وقد وقع بسبب هذا الخلط تَوَسُعٌ كبير في مجال البدعة، أين تَمَّ إدارة الجدل الفقهي الفروعي بالمزاج العقدي، وتحوّل النقاش من لغة الراجح والمرجوح إلى اللّغة العقدية الحدِّية، حيث الضَّلال والبدعة والانحراف، وغَدَتْ مُفردات الشيوخ المتأخرين عقائد معيارية مُلزمة.

وفَاتَهم أنه متى أمكن ردّ قول من الأقوال إلى أصول شرعية، وأسباب معتبرة، فلا يصحّ وصفه بالبدعة؛ فالبدع ليس لها حظ معتبر من الدليل الشرعي، وإنما هي ناشئة عن تحكيم العقل وإتباع الهوى.

يقول الشافعي (ت204هــ): «تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يُقال لكم: أخطأتم.. ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يُقال لكم: كفرتم»[1].

ويقول الخطابي (ت388هــ) في شرح حديث «كل محدث بدعة»: «هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهو كل شيء أحدث على غير مثال أصل **من أصول**

---

[1]– **البيهقي**، مناقب الشافعي، ت: أحمد سقر، (القاهرة: دار التراث، ط1 ، 1390–197)، ج1، ص459.